الفصل الأول
السُّنة الأصل الثانى للدين

أولاً : تعريف السنة وبيان معناها

السنة فى اللغة : هى الطريقة محمودة كانت أو مذمومة . وهى السيرة حسنة كانت أو قبيحة .

روى مسلم عن جرير بن عبد الله البجلى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **" من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها . وأجر من عمل بها بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء . ومن سن فى الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده . من غير أن ينقص من أوزارهم شيء "** .

وروى البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى ﷺ. قال : قال رسول الله ﷺ : **" لتتبعن سنن الذين من قبلكم . شبرا بشبر . وذراعاً بذراع . حتى لو دخلوا فى جحر ضبٍّ لاتبعتموهم "** .

وأما السُّنة فى الشرع : فقد اختلف العلماء فى بيان معناها . لذلك تعددت تعاريفها . والسبب فى ذلك، هو اختلاف مقاصد العلوم وموضوعاتها التى يبحث فيها.

فعلماء الحديث يعرفونها : بأنها كل ما أثر عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير . أو صفة خَلقِيَة أو خُلقِيَّةٍ أو سيرة . سواء كان قبل البعثة أو بعدها . وهى بهذا ترادف الحديث النبوى عندهم .

وعند علماء أصول الفقه : هى ما نقل عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير . مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعى . لأن موضوع عنايتهم البحث عن الأدلة الشرعية ٠

فمثال القول : ما تحدث به النبى ﷺ فى مختلف المناسبات مما يتعلق بتشريع الأحكام . كما أخرج البخارى ومسلم عن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها. فهجرته إلى ما هاجر إليه** "٠

وما أخرجاه أيضاً عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** ".

ومثال الفعل : ما نقله الصحابة من أفعال النبى ﷺ فى شئون العبادة وغيرها، كأداء الصلوات وآداب الصيام . ومناسك الحج وقضائه بالشاهد واليمين ٠

ومثال التقرير : ما أقره رسول الله ﷺ من أفعال صدرت عن بعض أصحابه بسكوت منه مع دلالة الرضا أو بإظهار استحسان وتأييد ٠

فمن الأول : إقراره عليه الصلاة والسلام لاجتهاد الصحابة فى أمر صلاة العصر فى غزوة بنى قريظة . حين قال لهم : " **لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة** " [رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما]

فقد فهم بعض الصحابة هذا النهى على حقيقته . فأخرها إلى ما بعد المغرب، وفهم آخرون على أن المقصود هو حث الصحابة على الإسراع فصلوها فى وقتها .

وبلغ النبى ﷺ ما فعل الفريقان . فأقرهما . ولم ينكر عليهما .

ومن الثانى : ما أخرجه أبو داود والترمذى عن العرباض بن سارية ﷺ أن النبى ﷺ قال: "**عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى** ".

وروى الشيخان عن ابن عباس -رضى الله عنهما- : أن خالد بن الوليد ﷺ أكل ضبًا . قدم إلى النبى ﷺ دون أن يأكله. فقال له بعض الصحابة : أو يحرم أكله يا رسول الله ؟ فقال: " **لا . ولكنه ليس فى أرض قومى فأجدنى أعافه** " .

وعند علماء الفقه الإسلامى هى : ما ثبت عن النبى ﷺ من غير افتراض ولا وجوب . وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة .

وقد تطلق السُنة عندهم على ما يقابل البدعة .

ومنه قولهم : طلاق السنة كذا ، وطلاق البدعة كذا. [1]

ويقول الدكتور مصطفى السباعى -رحمه الله تعالى- [2] : (ومرد هذا الاختلاف فى الاصطلاح إلى اختلافهم فى الأغراض التى يعنى بها كل فئة من أهل العلم) .

---

(١) إرشاد الفحول : ٣١

(٢) السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص٤٩ . عالم سورى درس بالأزهر حتى حصل على درجة الدكتوراه فى كلية الشريعة ، وتوفى سنة ١٩٦٤م .

فعلماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهادى الذى أخبر الله عنه أنه أسوة لنا وقدوة . فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال ، سواء أثبت ذلك حكما شرعيا أم لا .

وعلماء الأصول : إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ المشرّع الذى يضع القواعد للمجتهدين من بعده . ويبين للناس دستور الحياة، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التى تثبت الأحكام وتقررها .

وعلماء الفقه : إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذى لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعى . وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوبا أو حرمة أو إباحة أو غير ذلك . ا.هـ .

ومرادنا فى هذا البحث هو : تناول السنة كما عرفها علماء أصول الفقه لإثبات حجية الاستدلال بالسنة بصفة عامه وخبر الآحاد بصفة خاصة .

ثانيا : وجوب طاعة الرسول ﷺ و العمل بهديه .

إن سيدنا محمدا ﷺ هو النبى المصطفى والرسول المجتبى . اصطفاه الله تعالى من خيرة خلقه واجتباه من صفوة ولد سيدنا إسماعيل بن سيدنا إبراهيم – عليهما الصلاة والسلام – وبعثه فينا وللبشرية كلها بالهدى ودين الحق . وأوجب على الإنس والجن التصديق بنبوته وضرورة طاعته . فهو خاتم الأنبياء والمرسلين . فلا نبوة بعده .

قال الله تعالى ﴿ **مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ** ﴾ [الأحزاب : ٤٠]

وهو المعصوم الذى لا يقول إلا حقـاً ولا ينطـق إلا صـدقا . ولا يفعـل إلا ما أمـر بفعلـه . ولا ينتهى إلا عما نهى الله عنه. لأنـه كمـا قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُـوحَى. عَلَّمَـهُ شَدِيدُ الْقُوَى ﴾ [النجم : ٣ – ٥]

لذلك أوجـب الله علينـا طاعته والاهتداء بهديه فقـال عـز وجل: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧]

وقال تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُواْ اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً ﴾ [الأحزاب : ٢١]

ولقد أنزل الله تعالى على النبى ﷺ القرآن الكريم . والقـرآن فـى حاجة إلى تفسيره وبيـان أحكامه وإرشاداته وتوجيهاته . وتلك هى مهمـة النبى ﷺ. قال الله عز وجل ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤]

يقول-الإمام القرطبى –رحمه الله تعالى–[1] : جعـل الله – تبـارك وتعالى له – النبى ﷺ– بيان ما كان منه– القرآن – مجملاً. وتفسـير مـا كان منه مشكلاً . وتحقيق ما كان منه محتملاً ليكون له مع تبليغ الرسـالة ظهور الاختصاص به . ومنـزلة التفويض إليه . قال الله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَـا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤]

ثم جعل إلى العلماء بعد رسول الله ﷺ . استنباط مانبه عـى معانيه . وأشار إلى أصوله ليتوصلوا بالاجتهاد فيه إلى علم المراد ، فيمتازون بذلك

(١) الجامع لأحكام القران : ١ / ٢.

عن غيرهم ويختصون بثواب اجتهادهم . قال الله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾

[المجادلة : ١١]

فصار الكتاب أصلاً والسنة له بياناً؛ واستنباط العلماء لـه إيضاحاً وتبياناً.. وكان الصحابة فى عهد رسول الله ﷺ يستفيدون أحكام الشرع من القرآن الكريم الذى يتلقونه عن الرسول ﷺ وكثيراً ما كانت آيات القرآن مجملة غير مفصلة . أو مطلقة غير مقيدة، كالأمر بالصلاة، جاء مجملاً لم يبين فى القرآن عدد ركعاتها ولا هيئتها ولا أوقاتها . وكالأمر بالزكاة . جاء مطلقاً لم يقيد بالحد الأدنى الذى تجب فيه الزكاة ، ولم تبين مقاديرها ولا شروطها . وكذلك كثير من الأحكام التى لا يمكن تنفيذها دون الوقوف على شرح ما يتصل بها من شروط وأركان ومفسدات ، فكان لابد له من الرجوع إلى رسول الله ﷺ لمعرفة الأحكام معرفة تفصيلية واضحة ،

وكذلك كانت تقع لهم كثير من الحوادث التى لم ينص عليها فى القرآن، فلابد من بيان حكمها عن طريقه ﷺ. وهو مبلغ عن ربه (عز وجل) وأدرى الخلق بمقاصد شريعة الله وحدودها ونهجها ومراميها.(١)

وقد بلغ من حرص الصحابة – رضى الله عنهم – على سماع الوحى والسنن من رسول الله ﷺ أنهم كانوا يتناوبون فى هذا السماع.

روى البخارى عن عمر ﷺ قال : " كنت أنا وجار لى من الأنصار فى بنى أمية بن زيد، وهى من عوالى المدينة، وكنا نتناوب النزول على

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٤٩ .

رسول الله ﷺ ينـزل يوماً، وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليـوم من الوحى وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك .. ".

وكذلك عنوا بتبليغ السنن . لأنهم يعلمون أنها ديـن واجبـة الـبلاغ للناس كافة . طاعة لرسول الله ﷺ. فقـد حضـهم وأمـرهم عـلى الأداء والتبليغ لغيرهم . مثل قوله ﷺ : " **نضر الله إمرأ سـمع مقـالتى فوعاهـا فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع** ".

وفى رواية بلفظ : " **فرب حامل فقه غير فقيه . ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه** " .. رواه الشافعى والبيهقى فى المدخل .

وروى البخارى فى الصحيح فى خطبة الـوداع . قـال : " **ليبلـغ الشاهـد الغائب فإن الشاهـد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه** " .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا قدم عليه وفد وعلمهم مـن القـرآن والسنة أوصاهم أن يحفظوه ويبلغوه من وراءهم . فقد روى البخـارى أن النبى ﷺ قال لوفد عبد القيس : " **احفظوه وأخبروه من وراءكـم** " . وفـى رواية : " **إرجعوا إلى أهلكم فعلموهم** " .

فالقرآن الكريم هو الأصل الأول للدّين، والسنة هى الأصل الثـانى . ومنـزلة السنة من القرآن أنها مبينة له وشارحة . تفصل مجمله وتوضـح مشكله وتقيد مطلقه وتخصص عامه ، وتبسط ما فيه من إيجاز .

روى ابـن المبارك عن عمـران بن حصين أنـه قـال لرجـل : " إنك رجل أحمق أتجد الظهر فى كتاب الله أربعاً لا يجهر فيها بـالقراءة ؟ ثم عـدد عليه الصـلاة والزكاة ونحو ذلك . ثم قال : أتجده فى كتـاب الله مفسراً ؟ إن كتاب الله أبهم هذا . وإن السنة تفسره " .

وروى الأوزاعى عن حسان بن عطية قال : " كان الوحى ينـــزل على رسول الله ﷺ ويحضـــره جبريـــل بالسنة التى تفسر ذلك ".

وعن مكحول قال : " القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن".

وقال الإمام أحمد : " إن السنة تفسر الكتاب وتبينه " .

ورى عن عثمان بن عمر قال : " جاء رجل إلى مالك فســأله عــن مسألة . فقال : قال رسول الله ﷺ : كــذا وكــذا . فقال الرجل : أرأيــت ..؟ فقال مالك : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْـرِهِ أَنْ تُصِـيبَهُمْ فِتْنَـةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣]

وقال مالك : (**لا تعارضوا السنة وسلموا لها**) .

وأخرج البيهقى عن الربيع قال : روى الشافعى يوما حــديثا فقــال رجل : أتأخذ بهذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : (**متى ما رويت عن رســول الله حديثا صحيحا فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلى قد ذهب**) .

وأخرج أيضا عن الربيع قال : سمعت الشافعى يقول : (إذا وجــدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله-ﷺ . فقولوا بسنة رســـول الله ودعــوا ماقلت) .

وقال أبو حنيفة : (عليكم باتباع السنة) .

وقال عروة بن الزبير : (اتباع السنن قوام الدين) .

وقال الأوزاعى : (إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حــديثا فإيـــاك أن تقــول بغيــره . فإن رسول الله ﷺ كان مبلغا عن الله) .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : (إذا ثبت ورود الحديث عن رسول الله ﷺ . وجب العمل به) .

قال الإمام الشوكانى : (إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية . ولا يخالف فى ذلك إلا من لاحظ له فى الإسلام) .

وقد استفاض القرآن والسنة الصحيحة الثابتة بحجية كل ما ثبت عن رسول الله ﷺ .

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾

[آل عمران : ٣١]

وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾

[النساء : ٥٩]

قال ميمون بن مهران : (الرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه . والرد إلى الرسول هو الرجوع إليه فى حياته وإلى سنته بعد وفاته).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

[النساء : ٦٥]

قال الإمام الشافعى : (نزلت هذه الآية فيما بلغنا – والله أعلم– فى رجل خاصم الزبير ﷺ فى أرض ، فقضى النبى ﷺ بها للزبير ﷺ . وهذا القضاء سنة من رسول الله ﷺ لا حكم منصوص فى القرآن) .

وقال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾

[النساء: ٨٠]

فقد جعل سبحانه وتعالى طاعة الرسول من طاعته (عز وجل) لذلك حذر الله تعالى من مخالفته فقال عز وجل ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

[النور:٦٣]

فلو لم يكن أمر رسول الله ﷺ حجة ولازمًا لما توعد الله على مخالفته بالعذاب الأليم .

وروى أبو داود فى سننه عن المقدام بن معد يكرب . أن رسول الله ﷺ قال : " **ألا إننى أوتيت الكتاب ومثله معه . ألا يوشك رجل شبعان متكئ على أريكته يقول : عليكم بالقرآن فما وجدتم من حلال فأحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى، ولا كل ذى ناب من السباع، ولا لقطة مُعَاهِدٍ إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فعليه أن يعقبهم بمثل قراه** ".

وروى الحاكم عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن النبى ﷺ خطب فى حجة الوداع فقال : " **إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم، ولكن رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أمركم، فاحذروا . إنى تركت ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، كتاب الله وسنة نبيه** " وروى مثله الإمام مالك فى الموطأ.

وقد أرشد النبى ﷺ إلى وجوب اتباع سنته حيث يغيب المسلم عنه، أخرج أحمد وأبو داود والترمذى والدارمى والبيهقى وابن عبد البر: أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضى الله عنه إلى اليمن قال له: " **كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟** " قال : أقضى بكتاب الله ، قال : " **فإن لم يكن فى كتاب الله ؟** " قال : فبسنة رسول الله . قال :

فإن لم يكن فى سنة رسول الله قال : أجتهد رأيى ولا آلو . فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: **الحمد لله الذى وفق رسُولَ رسُول الله لما يرضى رسول الله**

وأخرج البخارى والحاكم عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى** " قالوا : يا رسول الله ومن يأبى ؟ قال : " **من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى** " .

وهكذا يقرر القرآن الكريم والسنة الصحيحة الثابتة، وجوب إتباع النبى ﷺ وضرورة الأخذ بسنته الشريفة . كونها الأصل الثانى للشريعة الإسلامية ، وهو ما يؤمن به ويقره ويعمل به جمهور علماء الأمة ، ولم يخالف فى هذا إلا شرذمة ممن لاخلاق لهم وقد عميت بصائرهم عن معرفة الحق فعاندوا وساروا فى طريق الضلالة، وردوا سنة رسول الله ﷺ .

وهذه العلاقة بين القرآن والسنة يذكرها العلامة ابن القيم الجوزية فى كتابه أعلام الموقعين. مؤكداً كلام الإمام الشافعى ﷺ فى تحديد هذه العلاقة فيقول : والسنة مع القرآن على ثلاثةَ أوجه :

أحدها : أن تكون موافقة له من كل وجه . فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها .

ثانيها : أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له .

ثالثها : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه . ولا تخرج عن هذه الأقسام فلا تعارض بوجهه ما [1] .

---

(١) راجع : الرسالة للشافعى ص ١٥ ، ١٦ وإعلام الموقعين لابن القيم ٢/٣٠

ويقول ابن القيم أيضاً : (والذى يشهد الله ورسوله أنه لم تأت سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله، وتخالفه البتة . كيف ورسول الله هو المبين لكتاب الله وعليه أنزل وبه هداه الله. وهو مأمور باتباعه وهو أعلم بتأويله ومراده)[1] .

وبقى أن نقول : إن الحديث الذى يرويه القائلون بعدم استقلال السنة بالتشريع . وهو : " **إذا جاءكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فخذوه، وما خالف فاتركوه** ".

فقد أجمع علماء الحديث على أنه حديث موضوع مختلق وهو كذب على رسول الله ﷺ وضعته الزنادقة لصرف الناس عن السنة وإهمال الأحاديث .

وقد رد هذا الحديث بقول الله تعالى :

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾

[الحشر:٧]

كما قرره أحد العلماء[2].

ونختم هذا القول بقوله تعالى :﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران : ١٦٤]

فهل بعد قول الله – عز وجل – لأحد فى هذا الأمر مقال يخالف فيه أمر الله – عز وجل – بوجوب طاعة الله – عز وجل – والإيمان بالكتاب وبالنبى ﷺ وسنته ؟ .

---

(١) الطرق الحكمية ص ٨٤.

(٢) أنظر دفاع عن السنة لأبى شهبة ص ١٧.

هذا : وقد ادعى بعض الناس أن الظاهرية ممن ينكرون حجية السنة، وهو قول باطل . يقول الإمام الحافظ : أبو بكر بن حزم الظاهرى -رحمه الله- تعالى - مُدافعاً عن حجية السنة : (فى أى قرآن وجدتم أن الظهر أربع ركعات . وأن المغرب ثلاث ركعات . وأن الركوع والسجود على صفة كذا. وصفة القراءة فيها . والسلام .

وبيان ما يجتنب فى الصوم . وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة والغنم والإبل. ومقدار الأعداد المأخوذة من الزكاة . وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة . وصفة الصلاة بها وبمزدلفة . ورمى الجمار وصفة الإحرام وما يجتنب فيه . وقطع يد السارق . وما يحرم من المأكل . وأحكام الحدود وأحكام البيوع وبيان الربا - إلى أن قال : ولو أن إمرءاً قال : لا نأخذ إلا ما وجدنا فى القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة . ولكان لا يلزمه إلا ركعة واحدة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر) [1] .

وفى قول ابن حزم هذا ردّ على كل من زعم أن الظاهرية ينكرون حجية السنة والمذهب الظاهرى من مذاهب أهل السنة . وأهل السنة كلهم متفقون على القول بحجية السنة وهى الأصل الثانى للدين.

قال الإمام مالك ﷺ : (الحكم حكمان : حكم جاء به كتاب الله . وحكم أحكمته السنة . ثم قال : ومجتهد رأيه . فلعله يوفق) .

وقال الإمام الشافعى ﷺ : (وفرض الله تعالى على الناس إتباع وحيه وسنن رسوله ﷺ . فقال فى كتابه: ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولا مِنْهُمْ

---

(١) الأحكام : ج٢ ص ٧٩ ، ٨٠.

يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة : ١٢٩]

وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾

[آل عمران : ١٦٤]

وقال تعالى : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب : ٣٤]

قال : فذكر الله تعالى الكتاب – وهو القرآن – وذكر الحكمة . فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة. سنة رسول الله ﷺ . وهذا يشبه ما قال – والله أعلم – بأن القرآن ذكر واتبعته الحكمة . وذكر الله (عز وجل) منته على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة . فلم يجز – والله أعلم – أن تعد الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله ﷺ . وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله . وإن الله افترض طاعة رسول الله ﷺ وحتم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول : فرض . إلا لكتاب الله ثم سنة رسول الله ﷺ مبينة عن الله ما أراد دليلاً على خاصة وعامه. ثم قرن الحكمة بكتابه فأتبعها إياه . ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسول الله ﷺ .

ثم قال : ومن تنازع ممن بعد عن رسول الله ﷺ . رد الأمر إلى قضاء الله . ثم إلى قضاء رسول الله ﷺ . فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصاً فيهما . ولا فى واحد منهما . ردوه قياساً على أحدهما .

إلى أن قال : إنه يهدى إلى صراط مستقيم، صراط الله . وفيما وصفت – من فرض طاعته – ما أقام الله به الحجة على خلقه بالتسليم

لحكم رسوله واتباع أمره فما سن رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه حكم . فحكم الله : سنته [1] إ .هـ .

وقال الإمام أحمد بن حنبل ﷺ : (قواعد الإسلام أربع: دال . ودليل . ومبين . ومستدل ..)

فالدال : الله تعالى . **والدليل** : القرآن . **والمبين**: الرسول ﷺ قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. **والمستدل** : أولو الألباب وأولو العلم الذين يجمع المسلمون على هدايتهم ، ولا يقبل الاستدلال إلا ممن كانت هذه صفته [2].

فمن أنكر حجية السنة فهو كافر بالله وبرسوله لإنكاره المصدر الثانى للشريعة الإسلامية . فصار بذلك من أهل الوعيد الشديد . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ ، ٦٦]

يقول العلامة ابن القيم – رحمه الله تعالى – فى تفسير الآية: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾

فأقسم الله سبحانه بأجل مقسم به وهو نفسه عز وجل على أن لا يثبت لهم إيمان، ولا يكونون من أهله حتى يحكموا لرسول ﷺ فى جميع موارد النزاع فى جميع أبواب الدين [3] ا . هـ .

أرجو الله عز وجل أن يهدينا للعمل بكتابه وبسنة نبيه ﷺ وأن يجعلنا من الراشدين الفائزين .

إنه سميع مجيب

---

(١) أحكام القران : ١ / ٢٨ – ٣١.
(٢) العدة . لأبى يعلى : ١ / ١٣٤ ، ١٣٥.
(٣) موارد الظمان : ص ١٣.